



الدليل التوجيهي للقائمين على رعاية وحماية الطفل

قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"
قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2018 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016
في شأن حقوق الطفل "وديمة"

إعداد: خلود خالد البلوكي - تنفيذي دراسات
إشراف: ليلي أحمد المُلأ - رئيس قسم الإحصاء والدراسات
إدارة التوعية والدراسات - قطاع حقوق الإنسان



الفهرس

مجال حقوق الطفل

- 4 1. تعريف الطفل
- 4 2. تعريف اختصاصي حماية الطفل
- 4 3. إهمال الطفل
- 4 4. سوء مُعاملة الطفل
- 4 5. العنف ضدَّ الطفل
- 4 6. حقوق الطفل
- 4 الحقوق الأساسية
- 5 الحقوق الأسريّة
- 5 الحقوق الصحيّة
- 6 الحقوق الاجتماعيّة
- 6 الحقوق الثقافيّة
- 6 الحقوق التعليميّة
- 6 7. ما المقصود بحق الطفل في الاحترام؟
- 7 8. ما هي الأعمال المحظورة على الطفل؟
- 7 من الناحية العمليّة
- 7 من الناحية الصحيّة
- 8 من الناحية الثقافيّة
- 8 من الناحية التعليميّة
- 8 9. كيف تكفل دولة الإمارات العربيّة المُتّحدة تمثُّع الطفل بجميع حقوقه المُقرّرة في القوانين والتشريعات السارية؟
- 9 10. علام تعمل السُلطات المُختصة والجهات المَعنيّة لتحقيق حماية الطفل؟
- 9 ما هي الإجراءات التي تتخذها السُلطات المُختصة والجهات المَعنيّة لحماية
- 9 11. الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية؟

- 9 **12.** ما هي الحالات التي تُهدّد سلامة الطفل البدنية، والنفسية، والأخلاقية، والعقلية؟
- 10 **13.** ما هي الأفعال التي تُهدّد سلامة الطفل البدنية، والنفسية، والأخلاقية، والعقلية؟
- 11 **14.** ما هي اختصاصات اختصاصي حماية الطفل؟
- 12 **15.** ما هي صلاحيّات اختصاصي حماية الطفل؟
- 12 **16.** من هو الشخص المَعنيّ بالإبلاغ عن حالات إساءة الأطفال؟
- 12 **17.** ما هي أساليب حماية المُبلِّغين والشهود في قضايا الاعتداء على الطفل أو سوء مُعاملته؟
- 12 **18.** ما هي الحالات التي يتوجّب على اختصاصي حماية الطفل رفعها إلى الجهة التي يتبعها لاتخاذ الإجراء المُناسب؟
- 13 **19.** ما هي الأماكن المحظورة على الأطفال؟
- 13 **20.** هل من المُمكن استثناء اصطحاب الأطفال إلى الأماكن المحظورة؟
- 14 **21.** ما هي الجهة المسؤولة عن إجراءات الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الطفل في المؤسسات التعليميّة، وما هو دورها؟
- 14 **22.** ما هي إجراءات الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الطفل في المؤسسات التعليميّة؟
- 15 **23.** ما هي اختصاصات وحدة حماية الطفل؟
- 15 **24.** ما هي اختصاصات وزارة تنمية المُجتمع؟
- 16 **25.** ما هي الشروط الواجب توافرها في اختصاصي حماية الطفل؟
- 16 **26.** ما هي التدابير الوقائيّة التي يتخذها اختصاصي حماية الطفل بعد تعيينه كاختصاصي؟
- 17 **27.** ما هو أوّل إجراء يتّخذه اختصاصي حماية الطفل قبل مُباشرة عمله؟
- 17 **28.** ما هي تدابير الحماية اللّازمة التي يتّخذها اختصاصي حماية الطفل إذا وُجِد ما يُهدّد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية؟





المقدمة

الطفل في المجتمع الإماراتي كغيره من الناس، يُعتَبَرُ فرداً مُستقلّاً لديه حقوق يتمتّع بها وعليه واجبات تتلاءم مع عمره. إن الدولة تُعتَبَرُ مُصلحة الطفل فوق كل اعتبار وذات أولوية فُضلى في جميع الظروف.

حرصاً من حكومة دبي في تعزيز الاعتراف بالكرامة الإنسانية للأطفال، وسعيّاً من قسم الدراسات بقطاع حقوق الإنسان لنشر ثقافة حقوق الطفل، تمّ إعداد الدليل التوجيهي للقائمين على رعاية وحماية الطفل. يستهدف هذا الدليل فئة العاملين في مجال حماية الطفل ورعايته كاختصاصي حماية الطفل والمُرشد الأكاديمي والمُعلّم وكُلّ من يتوجّب عليه تقديم الرعاية والحماية. يهدف الدليل إلى نشر ثقافة حقوق الطفل، والتوعية بكافة حقوق الطفل المُقرّرة في الدولة، وذلك من خلال وضع بعض التعريفات الأساسيّة في مجال حماية الطفل، وطرح الأسئلة الواجب على القائمين على رعاية الطفل معرفتها والإلمام بها خلال فترة عملهم في هذا المجال. يستند الدليل إلى القوانين الاتحاديّة والمُحليّة الصادرة في الدولة مثل: قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"، واللأحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 في شأن حقوق الطفل "وديمة".



مجال حقوق الطفل

1. تعريف الطفل:

- هُوَ كُلُّ إنسان وُلِدَ حَيًّا ولم يتَمَّ الثامنة عشرة ميلاديّة من عمره .

2. تعريف اختصاصي حماية الطفل:

- هُوَ الشَّخْص المُرْتَبِّح والمُكَلَّف من السُّلطة المُختَصّة أو الجهات المَعنِيّة -حسب الأحوال- بالمُحافظة على حقوق الطفل وحمايته في حدود اختصاصات.

3. إهمال الطفل:

- عدم قيام الوالدين أو القائم على رعاية الطفل باتخاذ التدابير اللّازمة للمُحافظة على حياته وسلامته البدنية والنفسية والعقلية والأخلاقية من الخطر، وحماية حقوقه المُختلفة.

4. سوء مُعاملة الطفل:

- كُلُّ فِعْل أو امتناع من شأنه أن يُؤدِّي إلى أذى للطفل يحول دون تنسّته ونُموّه على نحو سليم آمن وصِحِّي .

5. العنف ضدّ الطفل:

- الاستخدام المُتعمّد للقوة ضدّ أي طفل من قِبَل أي فرد أو جماعة تُؤدِّي إلى ضرر فعلي لِصحة الطفل، أو نُموّه، أو بقائه على قيد الحياة .

6. حقوق للطفل:

الحقوق الأساسيّة

◀ الحق في الحياة:

- للطفل الحق في الحياة والأمان على نفسه.
- تكفل الدولة نمو الطفل وتطوره ورعايته وفقًا للقانون.

◀ الحق في النسب واكتساب الأوراق الثبوتية:

- للطفل الحق منذ ولادته في اسم لا يكون منطويًا على تحقير أو مهانة لكرامته أو منافيًا للعقائد الدينية والعرف.
- يسجل الطفل بعد ولادته فورًا في سجل المواليد .
- للطفل الحق في جنسية .
- للطفل الحق في النسب إلى والديه الشرعيين .
- يلتزم كل من والدي الطفل أو من له سلطة عليه قانونًا باستخراج الأوراق التي تثبت واقعة ميلاده وجنسيته وكافة الأوراق الثبوتية الأخرى الخاصة به .
- العقوبة: الحبس أو الغرامة التي لا تقل عن (5.000) خمسة آلاف درهم.

◀ الحق في التعبير عن الرأي:

- للطفل حق التعبير عن آرائه بحرية وفقًا لسنه ودرجة نضجه وبما يتفق مع النظام العام والآداب العامة والقوانين السارية في الدولة.
- وتتاح له الفرصة اللازمة للإفصاح عن آرائه فيما يتخذ بشأنه من تدابير في حدود القوانين المعمول بها.

الحقوق الأسرية

- يلتزم والدا الطفل ومن في حكمهما والقائم على رعاية الطفل بتوفير متطلبات الأمان الأسري للطفل في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة.
- يلتزم القائم على رعاية الطفل بتحمل المسؤوليات والواجبات المنوطة به في تربية الطفل ورعايته وتوجيهه وإرشاده ونمائه على الوجه الأفضل .
- التعرف على والديه وأسرته الطبيعية وتلقي رعايتهما، والاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع كليهما .
- الحق في الحضانة والرضاعة والنفقة وحماية نفسه وعرضه ودينه وماله.

الحقوق الصحية

- الحصول على الخدمات الصحية وفقًا لقوانين وأنظمة الرعاية الصحية المعمول بها في الدولة.
- تطوير الدولة قدراتها في مجال الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية والنفسية والإرشاد الصحي المُتعلّق بصحة الطفل وتغذيته وحمايته .

الحقوق الاجتماعية

- توفير مستوى معيشي ملائم لنمو الطفل البدني، والعقلي، والنفسي، والاجتماعي .
- الحصول على مساعدة الدولة لمن ليس لديه عائل مُقتدر أو مصدر دخل .
- الحق في الرعاية البديلة للطفل المحروم من بيئته العائليّة الطبيعية بصفة دائمة أو مؤقتة، وذلك من خلال:
- 1- الأسرة الحاضنة.
- 2- مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة إذا لم تتوافر الأسرة الحاضنة.

الحقوق الثقافية

- الحق في امتلاك المعرفة ووسائل الابتكار والإبداع، والمشاركة في تنفيذ البرامج الترفيهية والثقافية والفنية والعلمية التي تتفق مع سنّه ومع النظام العام والآداب العامة.
- تكوين مجالس وجمعيات وأندية ومراكز خاصة بالطفل، تختصّ بتنمية الجوانب الثقافية والفنية والعلمية والبدنية وغيرها.

الحقوق التعليمية

- الحق في التعليم، والحق في الحصول على فرص مُتساوية في التعليم بين جميع الأطفال.
- تعزيز مُشاركة الطفل ووليّ أمره في القرارات الخاصة بالطفل.
- المُحافظة على كرامة الطفل عند اتخاذ القرارات أو وضع البرامج.
- تطوير نظام التعليم، وبما يشمل رياض الأطفال لتحقيق غاياته لتنمية كل طفل في المجالات العقلية والبدنية والوجدانية والاجتماعية والخُقيّة.
- وضع برامج مُحدّدة ومُنظمة للإبلاغ والشكوى، بهدف تأمين التحقيق في الأفعال والتجاوزات المُخالفة للحقوق التعليمية.

7. ما المقصود بحق الطفل في الاحترام؟

- للطفل الحق في احترام خصوصيته وفقاً للنظام العام والآداب مع مُراعاة حقوق ومسؤوليات من يقوم على رعايته طبقاً للقانون.

8. ما هي الأعمال المحظورة على الطفل؟

من الناحية العمليّة:

- تعريض الطفل لأي تدخل تعسفي أو إجراء غير قانوني في حياته أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، كما يحظر المساس بشرفه أو سمعته. وتكفل الدولة حماية الطفل من جميع صور إباحية الأطفال وفقاً للتشريعات السارية.
- تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة.
- ـ العقوبة: الحبس وغرامة لا تقلّ عن (20.000) عشرين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- الاستغلال الاقتصادي والتشغيل في أي أعمال تعرض الأطفال للخطر سواء بحكم طبيعتها أو لظروف القيام بها.
- ـ العقوبة: الحبس وغرامة لا تقلّ عن (20.000) عشرين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

من الناحية الصحيّة:

- بيع أو الشروع في بيع التبغ أو منتجاته للطفل، وللبائع الحق في أن يطلب من المشتري تقديم الدليل على بلوغه سن الثامنة عشرة.
- ـ العقوبة: الحبس لمُدّة لا تقلّ عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقلّ عن (15.000) خمسة عشر ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- التدخين في وسائل المواصلات العامة والخاصة والأماكن المغلقة حال وجود طفل .
- ـ العقوبة: غرامة لا تقل عن (5.000) خمسة آلاف درهم.
- بيع أو الشروع في بيع المشروبات الكحولية للطفل، وأية مواد أخرى تشكل خطورة على صحته يتمّ تحديدها بقرار يصدر من مجلس الوزراء.
- ـ العقوبة: الحبس لمُدّة لا تقلّ عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقلّ عن (15.000) خمسة عشر ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- استيراد أو تناول مواد مخالفة للمواصفات المعتمدة في الدولة لغذاء أو مستلزمات أو مكملات غذائية أو صحية أو هرمونية أو لعب الأطفال.
- ـ العقوبة: الحبس لمُدّة لا تقلّ عن ستة أشهر وغرامة لا تقلّ عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

من الناحية الثقافية:

- نشر أو عرض أو تداول أو حيازة أو إنتاج أئمة مُصنَّفات مرثية أو مسموعة أو مطبوعة أو ألعاب مَوْجَّهة للطفل تُخاطب غرائزه الجنسية، أو تُزَيِّن لهُ السلوكيات المُخالفة للنظام العام والآداب العامة، أو يكون من شأنها التشجيع على الانحراف في السلوك.
- ↳ العقوبة: الحبس مُدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (400.000) أربعمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- دخول بعض دور العرض ومُشاهدة الأفلام السينمائية وقنوات البث التلفزيوني التي تمَّ حظرها على الطفل، بشرط أن يتمَّ الإعلان عن حظر الدخول في مكان ظاهر ومرئي.
- ↳ العقوبة: الحبس أو الغرامة التي لا تقل عن (5.000) خمسة آلاف درهم.
- تداول أيِّ مواد إباحية الأطفال عبر مواقع وشبكة المعلومات الإلكترونية.
- ↳ العقوبة: الحبس مُدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم، ولا تزيد عن (1.000.000) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

من الناحية التعليمية:

- تسرُّب الأطفال من المدارس.
- التعرُّض لجميع أشكال العنف في المؤسسات التعليمية.

9. كيف تكفل دولة الإمارات العربية المُتَّحدة تمَنُّع الطفل بِجميع حقوقه المُقرَّرة في القوانين

والتشريعات السارية؟

- يكفل قانون حقوق الطفل "وديمة" تمَنُّع الطفل بجميع الحقوق المُقرَّرة بِموجبه والتشريعات الأخرى السارية في الدولة وحمائيته دون تمييز بسبب أصله أو جنسه أو موطنه أو عقيدته الدينية أو مركزه الاجتماعي أو إعاقته.
- الأسرة الطبيعية هي البيئة الأولى الفضلى لتنشئة الطفل، وتكفل الدولة وجودها وصونها وحمائتها ورعايتها بما يُحقِّق حقوق الطفل ومُصالحه الفضلى ويُستعاض عنها عند الاقتضاء بالأسرة البديلة.

10. علامَ تعمل السُّلطات المُختصة والجهات المُعنيّة لتحقيق حماية الطفل؟

- الحفاظ على حق الطفل في الحياة والبقاء والنماء وتوفير كل الفرص اللازمة لتسهيل ذلك والتمتع بحياة حرة وآمنة ومتطورة.
- حماية الطفل من كل مظاهر الإهمال والاستغلال وسوء المعاملة ومن أي عنف بدني ونفسي يتجاوز المتعارف عليه شرعًا وقانونًا كحق للوالدين ومن في حكمهم في تأديب أبنائهم.
- تنشئة الطفل على التمسك بعقيدته الإسلامية والاعتزاز بهويته الوطنية واحترام ثقافة النأى الإنساني.
- حماية المصالح الفضلى للطفل.
- توعية الطفل بحقوقه والتزاماته وواجباته في مجتمع تسوده قيم العدالة والمساواة والتسامح والاعتدال.
- تنشئة الطفل على التحلي بالأخلاق الفاضلة وبخاصة احترام والديه ومحيطه العائلي والاجتماعي.
- نشر ثقافة حقوق الطفل على أوسع نطاق ممكن باستخدام الوسائل المناسبة.
- إشراك الطفل في مجالات الحياة المجتمعية وفقًا لسنة ودرجه نضجه وقدراته المتطورة حتى ينشأ على خصال حب العمل والمبادرة والكسب المشروع وروح الاعتماد على الذات.

11. ماهي الإجراءات التي تتخذها السُّلطات المُختصة والجهات المُعنيّة لحماية الطفل

ومصالحه الفضلى الأولوية؟

- ضمان تلبية حاجات الطفل الأدبية والنفسية والبدنية في ظل الظروف الخاصة بسنه وصحته ووسطه العائلي وبخاصة حقه في الحضانة.
- إعطاء الطفل أولوية الحماية والرعاية والإغاثة والتوجيه في حالات الطوارئ والكوارث والنزاعات المسلحة ومن أية جريمة ترتكب ضده.
- عدم الإضرار النفسي بالطفل في كافة مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة سواء أكان أحد أطراف القضية أو شاهدًا فيها.

12. ماهي الحالات التي تُهدد سلامة الطفل البدنية، والنفسية، والأخلاقية، والعقلية؟

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون عائل أو كافل.
- تعرّض الطفل للنهب والإهمال والتشرد.
- التقصير البيّن والمُتواصل في التربية والرعاية.
- اعتياد سوء مُعاملة الطفل.

- تعرّض الطفل للاستغلال أو الإساءة الجنسية.
- تعرّض الطفل للاستغلال من قِبَل التنظيمات غير المشروعة وفي الإجرام المُنظَّم، كزرع أفكار التعصّب والكرهية أو تحريضه على القيام بأعمال العنف والترويع.
- تعريض الطفل للتسوّل أو استغلاله اقتصاديًّا.
- عجز الوالدين أو القائّم على رعاية الطفل عن رعايته أو تربيته.
- تعرّض الطفل للخطف أو البيع أو الاتجار به لأَيِّ غرض أو استغلاله بأيّ شكل من الأشكال.
- إصابة الطفل بإعاقة عقليّة أو نفسية تُؤثّر في قدرته على الإدراك.

13. ماهي الأفعال التي تُهدّد سلامة الطفل البدنية، والنفسية، والأخلاقية، والعقلية؟

- تخليّ القائّم على رعايته عنه، أو تركه بمكان أو مؤسسة رعاية بدون موجب، أو رفض قبول الطفل من القائّم على رعايته، أو الامتناع عن مُداواته والقيام على شؤونه.
- له العقوبة: الحبس أو الغرامة التي لا تقل عن (5.000) خمسة آلاف درهم.
- اعتياد ترك الطفل دون رقابة أو مُتابعة، أو التخليّ عن إرشاده وتوجيهه، أو عدم القيام على شؤونه، أو عدم إلحاقه بإحدى المؤسسات التعليمية، أو تركه في حالة انقطاعه عن التعليم بدون موجب خلال مرحلة التعليم الإلزامي.
- له العقوبة: الحبس أو الغرامة التي لا تقل عن (5.000) خمسة آلاف درهم.
- استخدام طفل أو استغلاله في تصوير أو تسجيل أو إنتاج مواد إباحية.
- له العقوبة: السجن لمُدّة لا تقل عن عشر سنوات.
- إنتاج أو نشر أو توزيع أو تسهيل وصول الطفل لمواد إباحية بأيّة وسيلة.
- له العقوبة: السجن لمُدّة لا تقل عن عشر سنوات.
- حيازة مواد إباحية الأطفال، بغضّ النظر عن نيّة التوزيع.
- له العقوبة: الحبس مُدّة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (400.000) أربعمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- تنزيل أو تحميل أو إرسال مواد إباحية الأطفال عن طريق شبكة المعلومات الإلكترونية أو عبر أيّة وسيلة أخرى من وسائل الاتصال أو تقنية المعلومات.
- له العقوبة: الحبس مُدّة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (400.000) أربعمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- مُساهمة القائّم على رعاية الطفل في مُشاركة الطفل في إنتاج أو تصوير مواد إباحية الأطفال أو أية أعمال جنسية أخرى، أو السماح له بذلك، أو مُساعدته في أي من هذه الأفعال.
له العقوبة: السجن لمدّة لا تقل عن عشر سنوات.
- استغلال الطفل جنسيّاً، وذلك بتعريضه أو تهيئته لأعمال الدعارة أو الفجور سواء بمُقابل أو دون مُقابل، وبطريقة مُباشرة أو غير مُباشرة.
له العقوبة: السجن لمدّة لا تقل عن عشر سنوات.
- استغلال الطفل جنسيّاً، وذلك بتعريضه أو تهيئته لأعمال الدعارة أو الفجور سواء بمُقابل أو دون مُقابل، وبطريقة مُباشرة أو غير مُباشرة.
له العقوبة: السجن لمدّة لا تقل عن عشر سنوات.
- استغلال الطفل في التسوّل .
له العقوبة: الحبس والغرامة التي لا تقل عن (20.000) عشرين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- تشغيل الطفل في ظروف مُخالفة للقانون.
له العقوبة: الحبس والغرامة التي لا تقل عن (20.000) عشرين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين .
- تكليف الطفل بعمل يعوق عمله أو يضرّ بصلته أو بسلامته البدنية، أو النفسية، أو الأخلاقية، أو العقلية.
له العقوبة: الحبس والغرامة التي لا تقل عن (20.000) عشرين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

14. ماهي اختصاصات اختصاصي حماية الطفل؟

التدخل الوقائي:

- في جميع الحالات التي يتبيّن فيها أنّ صحة الطفل وسلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية مُهدّدة أو مُعرّضة للخطر.

التدخل العلاجي:

- في جميع حالات الاعتداء، والاستغلال، والإهمال، وكافة الحالات التي تُهدّد سلامة الطفل البدنية، والنفسية، والأخلاقية، والعقلية.

15. ما هي صلاحيات اختصاصي حماية الطفل؟

- جمع الاستدلالات حول الوقائع، وموضوع البلاغ، وحضور جلسات التحقيق والمحاكمة إن اقتضى الأمر.
- الدخول بمفرده، أو مصطحباً من يرى الحاجة إليه إلى أي مكان يوجد فيه الطفل وبإذن صاحبه مع وجوب إظهار بطاقة تثبت صفته.
- اتخاذ التدابير الوقائية الملائمة في شأن الطفل.
- الاستعانة بالأبحاث الاجتماعية من أجل الوصول إلى تقدير حقيقة الوضع الخاص بالطفل.

16. من هو الشخص المعني بالإبلاغ عن حالات إساءة الأطفال؟

- لكل شخص إبلاغ اختصاصي حماية الطفل، أو وحدات حماية الطفل إذا كان هناك ما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية.
- يكون الإبلاغ وجوبياً على المُربين، والأطباء، والاختصاصيين الاجتماعيين، أو غيرهم ممن تعهد إليهم حماية الأطفال أو العناية بهم أو تعليمهم.
- العقوبة: الحبس أو الغرامة التي لا تقل عن (5.000) خمسة آلاف درهم.
- على كل شخص بلغ سن الرشد، مساعدة أي طفل يُطلب منه إبلاغ السلطات المختصة أو الجهات المعنية بمُعاناته، أو مُعانة أي من إخوته، أو أي طفل آخر في إحدى الحالات التي تُهدد سلامته البدنية والنفسية والأخلاقية والعقلية.
- العقوبة: غرامة لا تقل عن (5.000) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (50.000) خمسين ألف درهم.

17. ما هي أساليب حماية المُبلغين والشهود في قضايا الاعتداء على الطفل أو سوء مُعاملته؟

- عدم الإفصاح عن هوية من قام بالإبلاغ إلّا برضاه.
- يحظر الكشف عن هوية كافة أطراف الواقعة والشهود.
- توفير الحماية للشهود في جميع مراحل الدعوى الجزائية.

18. ما هي الحالات التي يتوجب على اختصاصي حماية الطفل رفعها إلى الجهة التي يتبعها لاتخاذ

الإجراء المناسب؟

- عدم الوصول إلى اتفاق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اتصال علمه بالحالة.
- نقض الاتفاق من قبل الوالد الطفل، أو من يقوم على رعايته، أو من قبل الطفل الذي بلغ عمره الثلاثة عشر عاماً.

19. ما هي الأماكن المحظورة على الأطفال؟

- أماكن السهر أو الألبو المُخصّصة للبالغين.
- الأماكن المُخصّصة للتدخين.
- مُختبرات المواد ذات التفاعلات الكيميائية السريعة والخطيرة.
- المصانع والأفران ذات درجات الحرارة العالية.
- أماكن انبعاثات الغازات والسوائل السامة.
- المحاجر والمناجم وأماكن استخراج المواد من باطن الأرض.
- ورش الآلات الدوّارة السريعة والخطيرة.
- أماكن الحروب والصراعات المسلّحة والكوارث الطبيعية والبيئية.
- أماكن تصنيع الأسلحة والمتفجرات .
- أماكن قصّ وكبس وتشكيل المعادن الخطيرة.
- أماكن المقذوفات والشرارات الطيارة والانصهارات.
- أماكن إعادة تدوير المخلفات غير النقيّة.
- الأماكن التي تنتشر فيها الأوبئة والأمراض الفتاكة.
- أماكن التشويش والذبذبات الكهرومغناطيسية المؤثرة في صحة الطفل .
- أماكن صناعة العقاقير الطبية المخدّرة.
- المحلّلات المُخصّصة لبيع المواد المُخصّصة للبالغين.

20. هل من الممكن استثناء اصطحاب الأطفال إلى الأماكن المحظورة؟

- نعم، أثناء الزيارات والأنشطة المدرسية التي تُحدّدها وزارة التربية والتعليم، وذلك من خلال ضوابط تضعها الوزارة ويتمّ تميمها على المدارس والجهات التعليمية في الدولة.

21. ما هي الجهة المسؤولة عن إجراءات الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الطفل في المؤسسات

التعليمية، وما هو دورها؟

وزارة التربية والتعليم ، بحيث تتولى الوزارة مسؤولية:

- تعميم إجراءات الإبلاغ على كافة المدارس والمؤسسات التعليمية.
- توضيح دور العاملين في المدارس والمؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة، ومسؤولياتهم في الإبلاغ عند ملاحظة أي إساءة أو عنف ضد الطفل، أو في حالة الاشتباه في أي انتهاك لحقوق الطفل.
- تعريف العاملين في المؤسسات التعليمية بعواقب عدم الإبلاغ عن حالات انتهاكات حقوق الطفل.

22. ما هي إجراءات الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الطفل في المؤسسات التعليمية؟

- تقوم المؤسسات التعليمية بإبلاغ وحدة حماية الطفل في وزارة التربية والتعليم عن الشكاوى الخاصة بالتجاوزات أو المخالفات لأي من الحقوق التعليمية أو أي إساءة يتعرض لها الطفل عند حدوثها أو الاشتباه بحدوثها.
- يقوم اختصاصي حماية الطفل بدراسة الحالة وتقييم الضرر وفقاً للنموذج المعتمد وتحديد الأسباب، واقتراح الإجراء المطلوب حسبما أسفرت عنه دراسة الحالة، ورفع لوحدة حماية الطفل.
- تقوم وحدة حماية الطفل بكل من:
 - تقييم الحالة.
 - إبلاغ الشرطة في الحالات التي تُشكل جريمة تُعاقب عليها التشريعات النافذة في الدولة
 - إيداع الطفل للعلاج في المستشفى، وتسليم تقرير طبي يشتمل على بيان لحالة الطفل.
 - وتحديد الآثار الناجمة عن إثبات واقعة الاعتداء (جنسي، أو جسدي، أو سوء التغذية، أو المرض)
 - إن دعت الحاجة لذلك.
 - تحويل الطفل المتعرض للاعتداء أو الإساءة للبرامج التأهيلية في الجهات المختصة إن دعت الحاجة لذلك.
 - وضع خطط وحلول ومقترحات لإزالة أسباب وآثار انتهاك حقوق الطفل أو الاعتداء عليه، بالتنسيق مع وليّ الأمر أو القائم على رعايته.

23. ما هي اختصاصات وحدة حماية الطفل؟

- تلقي البلاغات عن أي انتهاك لحقوق الطفل.
- تقييم الحالة المُبلَّغ عنها وفقاً للنموذج المُعتمد.
- اتخاذ التدابير الوقائيَّة المُلائمة لحماية الطفل حسب موضوع البلاغ.
- وضع خطط التدخّل المُناسبة، وتقديم الاستشارات والدعم للأسر والأطفال المُتعرّضين للإساءة أو العنف ضدهم أو الاستغلال، وتعريفهم بالأسس التربوية السليمة للتعامل مع الأطفال.
- التنسيق مع الجهات ذات الاختصاص بتقديم العلاج النفسي والاجتماعي والصحي لضحايا الانتهاكات أو سوء المُعاملة من الأطفال.
- مُتابعة الأسر والأطفال خلال مسار الحماية، وتوفير المُتطلّبات اللازمة لهم، وتقييم أوضاعهم للوقوف على تطوّر حالتهم، وتقديم التوصيات اللازمة بشأنهم.
- التنسيق مع السُلطات المُختصة والجهات المعنيّة بالبحث والتحري عن الأطفال المُتغيّبين والهاربين والمفقودين عن أسرهم وأماكن إقامتهم.
- وضع خطط لتنظيم رؤية الطفل لوالديه أو القائم على رعايته في حال وضع الطفل في مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو الصحيّة، أو الأسر الحاضنة.
- نشر ثقافة حقوق الطفل للحدّ من الانتهاكات التي يُمكن أن تقع عليه بشئى الوسائل المُمكنة.
- المُساهمة في الإصلاح بين الطفل ووالديه أو القائم على رعايته أو أي طرف آخر بما لا يتعارض مع القانون.
- مُتابعة سير أعمال التحقيق في الجرائم الواقعة على الطفل إذا اقتضى الأمر ذلك.
- توجيه النصح والإرشاد إلى القائم على رعاية الطفل بأساليب التنشئة الاجتماعية السليمة والصحيحة، وتبيان المخاطر المُحدّقة به، والسُبل الكفيلة بتجنّيبه المخاطر.
- توثيق الشكاوى المُتعلّقة بالأطفال، وحفظ بيانات كُل حالة في سِجِلّات سِريّة لا يُطلَع عليها إلا المُختصّون بحماية الطفل.

24. ما هي اختصاصات وزارة تنمية المُجتمع لضمان حماية الطفل؟

- مُتابعة التدابير المُتخذة في شأن الأطفال، ومراجعتها بصورة دوريّة بما يضمن المصلحة الفضلى للطفل.
- اختيار الأسرة الحاضنة.

- وضع نموذج لمتابعة الأطفال المؤدعين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو الصحية أو الأسرة الحاضنة.
- اعتماد برنامج تدريبي لتأهيل اختصاصي حماية الطفل قبل تعيينهم.
- إعداد البحوث والدراسات والإحصائيات عن حالات انتهاك حقوق الطفل.
- إعداد السياسات والبرامج الخاصة بحماية الطفل ومتابعة تنفيذها.
- تنظيم برامج تدريبية متخصصة للمتعاملين مع الطفل، وتعريفهم على الصعوبات التي قد تواجههم في التعامل معه، وطرق معالجة تلك المشكلات.
- وضع قواعد سلوك وآداب اختصاصي حماية الطفل.

25. ما هي الشروط الواجب توافرها في اختصاصي حماية الطفل؟

- أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.
- أن يكون كامل الأهلية.
- أن يكون حُسن السيرة والسلوك، ولم يسبق الحُكم عليه في جريمة مُخلّة بالشرف أو الأمانة، ولو ردّ إليه اعتباره.
- أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي في العلوم الاجتماعية أو النفسية أو الأسرة والطفولة، أو حاصلًا على دبلوم في هذه الاختصاصات مع خبرة لا تقل عن (3) سنوات في مجال حماية الطفل.
- أن يجتاز البرنامج التدريبي المُعتمد بوزارة تنمية المجتمع لتأهيل اختصاصي حماية الطفل.
- أن يكون حاصلًا على مؤهل في القانون أو العلوم الشرعية، أو دبلوم مع خبرة لا تقل عن (3) سنوات في مجال حماية الطفل إذا كان يعمل في وزارة الداخلية.

26. ما هي التدابير الوقائية التي يتخذها اختصاصي حماية الطفل بعد تعيينه كاختصاصي؟

- دماج الطفل في البرامج والأنشطة التي تدعم شخصيته تجاه ما يُلاقه من مشكلات أو يُواجهه من تحديات.
- العمل على إكساب الطفل والأسر المهارات اللازمة للتعامل مع المشكلات من خلال الدورات والورش التدريبية.
- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن سلامة الطفل وحماية حقوقه.
- توجيه الطفل وتوعيته بالمخاطر التي قد يتعرّض لها في حال ارتياده بعض الأماكن أو مُمارسته لبعض الأنشطة.

27. ما هو أول إجراء يتخذه اختصاصي حماية الطفل قبل مُباشرة عمله؟

- يقوم بحلف اليمين القانونية أمام رئيس الجهة التي يتبعها أو من يفوضه بالصيغة التالية:
"أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بدقة وأمانة وإخلاص، وأن أتقيد بتشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة، وأن أفاظ على أسرار العمل وما أُطلع عليه وما يبلغ علمي من معلومات وأسرار".

28. ما هي تدابير الحماية اللأزمة التي يتخذها اختصاصي حماية الطفل إذا وُجد ما يُهدد سلامة

الطفل أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية؟

- خراج الطفل من موقع الخطر ووضعه في مكان آمن يضمن حمايته، وفقاً لتقديره لمستوى الخطر المُحدَق بالطفل.
- إجراء بحث اجتماعي شامل يُوضَح فيه الظروف والمُلابسات المُحيطة بالطفل، ورفع تقرير إلى الجهة الإدارية التي يتبعها مشفوعاً بالتوصيات لاتخاذ ما يلزم بشأنه.
- إعادة تأهيل الطفل نفسياً وجسدياً من قِبَل المُختصين.
- إلحاق القائم على رعاية الطفل ببرامج تدريبية لضمان حُسن مُعاملة الطفل ونمُوّه الطبيعي.
- القيام بزيارات ميدانية للطفل إذا اقتضى الأمر ذلك، بغرض الاطمئنان على أحواله، وحل ما يُمكن أن يتعرَّض له من مُشكلات.
- منع الطفل من مُمارسة أعمال من شأنها إيقاع الضرر به، أو منع ارتياده لأماكن تُهدد سلامته الجسدية والنفسية والأخلاقية.
- رفع توصية للجهات المعنوية لدعم أسرة الطفل في حال تبين لاختصاصي حماية الطفل أن السبب في تقصير القائم على رعايته يعود إلى سوء الأحوال الاجتماعية للأسرة.
- رفع تقرير لجهة عمله لمُخاطبة النيابة العامة إذا اقتضى الأمر توجيه إنذار للقائم على رعاية الطفل في حال إصراره على عدم الالتزام بتنفيذ التوصيات المُتفق عليها.
- رفع تقرير لوحدة الحماية التي يعمل بها، يُوضَح فيه الظروف والمُلابسات المُحيطة بالطفل في حال الحاجة لمُخاطبة النيابة المُختصة لاتخاذ الإجراء المُناسب لحماية الطفل، وفقاً لما نص عليه القانون، وذلك خلال مُدَّة لا تتجاوز (24) ساعة من وقت تلقِّي البلاغ.
- تحديد الأسرة الحاضنة المُناسبة لاستقبال الطفل، والتأكد من حصوله على جميع حقوقه في نطاقها.

نرتقي بالمعايير الاجتماعية لنبني مجتمعاً ينبض بالحياة

CDA | قم بتحميل التطبيق: www.cda.gov.ae | info@cda.gov.ae | 800 2121



cda_dubai



cdadubaigov



cda_dubai



cdadubai